فان اقرب ما يكون العبد من ربه في هذه الحالة وفيه تنبيه على ان المعبود انما يكون
من لا يعتريه تغير ولا اضمحلال ولا نقص ولا زوال وهو الملك الكبير المتعال
لا ما ذهب اليه اهل الجهل والضلال فتعالى جد ربنا ذي العظمة والكبرياء
والجلال ثم الاجماع على ان الصلوة سنة فيهما لكنه في الخسوف مسلم فيه
في انها تصلى فرادى في البيوت ونحوها كما يقول اصحابنا ومالك ام تصلى
جماعة في المساجد كما يقول الشافعي واحمد لكن الجماعة ليست بسنة كما
في الزاهدي وكون الاجماع على سنية الصلوة في الكسوف فيه نظر فان في
التحفة والمحيط والبدايع عن بعض مشايخنا انها واجبة واختاره صاحب
الاسرار والعامة ذهبت الى كونها سنة لانها ليست من شعائر الاسلام
فانها توجد بعارض لكن صلاها النبي عليه السلام فكانت سنة والامر للندب
كما في العناية وشروطها شروط سائر الصلوة وان صلوها بجماعة صلوها ركعتين
من غير اذان ولا اقامة بل ينادى لها الصلوة جامعة ليحضروا ان لم يكونوا حاضرين
ثم في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي تصلى في الموضع الذي يصلى فيه العيد
او المسجد الجامع لانها من شعائر الاسلام فيؤدى في المكان المعد لاظهار الشعائر
ولو اجتمعوا في موضع آخر وصلوا بجماعة اجزاهم والاول افضل كما في
وفي التحفة وغيرها قال كان ابو حنيفة يرى صلوة الكسوف في المسجد ولكن
الافضل ان تؤدى في اعظم المساجد وهو الجامع الذي يصلى فيه الجمعة وفي البدايع
وغيرها ولا يقيمها الا الامام الذي يصلي بالناس الجمعة والعيدين فاما ان يقيمها
كل قوم في مسجدهم فلا وروى عن ابي حنيفة ان لكل امام مسجد ان يصلي بجماعة
لان هذه الصلوة غير متعلقة بالمصر فلا تكون متعلقة بالسلطان كغيرها من الصلوة
والصحيح ظاهر الرواية لان اداء هذه الصلوة بالجماعة عرف باقامة رسول الله
عليه السلام فلا يقيمها الا من هو قائم مقامه ولا نسلم عدم تعلقها بالمصر لان مشايخنا
قالوا انها متعلقة بالمصر فكانت متعلقة بالسلطان ثم الافضل فيها تطويل القراءة يقرأ في
الاولى بفاتحة الكتاب وسورة البقرة ان حفظها والا فما يعدلها من غيرها
وفي الثانية بآل عمران ان حفظها والا فما يعدلها وفي كل ركعة ركوع واحد فقال الشافعي في كل ركعة ركوعان لما روته عائشة

رضي عنها

وكون المراد انها ليست من شعائر الوقت الخمسة لا سيما الكسوف او الخسوف ولا بعض وقتها ولا بنا في ما انها من شعائر اي الشعائر الموجودة في دين الاسلام

رضي الله عنها كما سبق وكذا رواية ابن عمر رضي كما مر واذا تعارضت الروايتان
كان الترجيح لرواية ابن عمر رضي لان الحال اكشف على الرجال لقربهم وتاويل ما روته
انه يحتمل ان النبي عليه السلام اطال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات
فرفع اهل الصف الاول رؤسهم ظنا منهم انه عليه السلام رفع رأسه من الركوع
فمن خلفهم رفعوا رؤسهم فلما رأى اهل الصف الاول رسول الله عليه السلام
راكعا ركعوا ومن خلفهم ركعوا فلما رفع رسول الله عليه السلام رأسه من الركوع
رفع القوم رؤسهم ومن كانوا خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين
فرووا على حسب ما وقع عندهم ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر
الصفوف وعائشة رضي كانت واقعة في الصف النساء فان قيل قد روى
حديثهما من الرجال ابن عباس رضي اجيب بانه قد كان في صف الصبيان
في ذلك الوقت ولا يجهر بالقراءة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجهر
وعن محمد روايتان وفي عامة الروايات مع ابي حنيفة قال شمس الائمة وهو الظاهر
وذكره الحاكم مع ابي يوسف وعليه مشى كثير من اهل المذهب وفي التحفة و
التصحيح قول ابي حنيفة لما روي عن ابن عباس وسمرة ابن جندب انه لم يسمع
من قراءته عليه السلام حرف ولابي يوسف ما روت عائشة رضي ان رسول الله
عليه السلام قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلوة الكسوف وجوابه ما مر
من ان الحال اكشف على الرجال فان قيل ذكر في المبسوط عليا رضي روى حديثها
فان صح فما جوابه اجيب بان الجواب بالرجوع الى الاصل فانها صلوة نهارية والاصل
فيها الاخفاء قال عليه السلام صلوة النهار عجماء ثم يدعوا بعد الصلوة ان شاء
جالسا مستقبل القبلة وان شاء قائما وان شاء يستقبل القوم والقوم يؤمنون
لقوله عليه السلام اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله بالدعاء
والسنة في الادعية تاخيرها عن الصلوة وان لم يحضر الامام صلى الناس
فرادى ان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا لان هذا تطوع والاصل في التطوع
ذلك والاربع افضل ثم ان شاؤا طولوا القراءة وان شاؤا قصروا واشتغلوا
بالدعاء لان عليهم الاشتغال بالتضرع الى ان ينجلي وذلك بالدعاء تارة وبالقراءة

Copyright © King Saud University